

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنقلة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة
بحالتها الرطبة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن فرض رسم صادر على جلود الحمير؛
وعلى ما أوصت به اللجنة الاستشارية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٢؛

قررت:

(المادة الأولى)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٢/١٢/٢٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٣٥٩ - ٢٠١٢ س ١٧٨٦